

الدرس 3 | شرح عمدة الأحكام | كتاب الطهارة | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

تم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين قال المصنف رحمة الله تعالى بباب الجنابة - 00:00:00

باب ومسح بباب ومسح على الخفين عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني اخسرتهما طاهرتين - 00:00:26

عليهم عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبالي فتوضاً ومسح على خفيه مختصر باب في المذى وغيره عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال - 00:00:45

كنت رجلاً مظاء فاستحبببت ان اسند رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته وامر المقداد ابن الاسود فسألة فقال يغسل وهو يتوضأ وللبعض اغسل ذكرك وتوضأ. ولمسلم توضأ وانضج - 00:01:03

برجك عنا باد بن تميم عن الله بن زيد بن عاصمة المازنية رضي الله عنه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل الي انه يجد شيئاً في الصلاة - 00:01:21

قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحًا عن ام قيس بنت محسن الاسدية انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في هجرة - 00:01:31

على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى فبالي على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه - 00:01:46

ولمسلم فاتبعه بوله ولم يغسله. عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبالي طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنب من ماء فاهرق عليهم - 00:01:59

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقديم الاظفار وندخل الابات بباب الجنابة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي في بعض طرق المدينة وهو جنب. قال فانخست منه فذهبت واغتسلت ثم جئت - 00:02:20

فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنباً فكرهت ان اجالسك. وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس عن عائشة رضي الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم اغتسل ثم يدخل بيديه - 00:02:41

شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاضوا عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وقالت كنت اغتسل وانا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحده نفترف منه جميماً - 00:03:00

عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفى بيمينه على يساره مرتين او ثلاثة ثم غسل فرجه ثم ضربه يده بالارض او الحائط مرتين او - 00:03:17 ثلاثة ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه بذراعيه ثم افاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تتحى. فغسل رجليه فاتيته خلقة فلم

يردها فجعل ينفض الماء بيده عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - 00:03:34

يا رسول الله ايرقد احذنا وهو جنب؟ قال نعم. اذا توضاً احدكم فليرقد عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال جاد مسلم

امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق. هل على - 00:03:52

مراتب الغسل اذا هي احتملت اهتمت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء عن عائشة رضي الله عنها قال كنت

اغسل الجناة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج للصلوة - 00:04:10

وان بقع الماء في ثوبه. وفي لفظ لمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلني فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبيها الاربع ثم جاهدها فقد وجب الغسل. وفي لوز وان

لم ينزل - 00:04:24

النبي جعفر محمد ابن علي ابن حسين ابن علي ابي طالب انه قال انه كان هو وابوه عند جابر ابن عبد الله وعنه قومه فسألوه

عن الغسل فقال يكفيك - 00:04:42

فقال رجل ما يكفيكني. فقال جابر كان يكفي من هو او في منك شعرة. وخير منك يزيد النبي صلى الله عليه وسلم ثم ام ثم امن في

ثوبه وفي لوز كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ الماء على رأسه ثلاثة - 00:04:52

الرجل الذي قال ما يكفيكني هو الحسن ابن علي ابي طالب ابوه ابن الحنفية باب التيمم عن عمران ابن حسين ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يسلم من القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في - 00:05:11

قالوا يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء؟ قال عليك بالسعيد فإنه يكفيك انا مار ابن ياسر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله

عليه وسلم في حاجة فاجنبته فلم اجد الماء فتغمضت في السعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت - 00:05:30

النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه لارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال

على اليمين وظاهر عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رضيت خمساً لم يعتهن احد من الانبياء

قبل نصرت بالرعب مسيرة شهر - 00:05:48

وجعلت لارض مسجداً وظهورها. وايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل. ووحدت المفاصم. ولم تحل لاحد قبلني وتيتو

شفاه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه وبعثت للناس عامه - 00:06:10

باب الحيدي عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلما اطهر افادع

الصلاوة ولا لا؟ ان ذلك عرق ولكن دعه الصلاة قدر الايام التي كنت - 00:06:26

تحيدين فيها ثم اغتصلي وصلي وفي رواية وليس بالحية اذا اقبلت الحية فاترك الصلاة اذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم

قل لي وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة استحيدت ثم سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها

ان تغسل وكانت تغسل - 00:06:41

قلت له لكل صلاة وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اتصل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اني واحد كلانا جنب وكان يأمرني

واذروا فيباشرني وان حائضت وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض. عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يتکئ في حجري وانا حائر فيقرأ القرآن - 00:07:02

والمعاذة رضي الله عنها قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت يا ما ما بالحاجة تقضي الصوم؟ لا تقضي الصلاة ولا تقضي الصلاة.

قالت احرية انت؟ قلت لست بحورية ولكنني اسأل. قالت كان يصيبني - 00:07:24

مع ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة انتهى باب التهارب. الحمد لله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله

وعلى الله وصحبه اجمعين قال رحمة الله تعالى بباب المسح على الخفين - 00:07:40

هذه هذا الباب يتعلق باحكام المسح على الخفين والمسح على الخفين هو مما اختص به اهل السنة دون غيرهم ولذا يذكر اهل السنة

في باب العقائد في كتب العقائد يذكرون مسألة المسح على الخفين - 00:08:01

لأنهم يرون ذلك من السنة وما يجب على المسلم أن يعتقد ويعتقد ان المسعى الخفين مما رخص بها مما رخص به النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ذلك المبتدة من الرواوض والخوارج - [00:08:17](#)

ومن نحني نحوهم من أهل الباطل والمسح الخفين ثبتت فيه الأحاديث الكثيرة. فجاء الحسن انه قال احفظ فيه سبعين حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الإمام أحمد ليس - [00:08:32](#)

في نفسي شيء من المسعى الخفين وكذلك قال المبارك كذلك قال عامة أهل العلم ان المسح الخفين هو مما تواترت به النصوص وهو من الاحياء المتواترة معنى لفظا والمسح الخفين دل عليه كتاب الله عز وجل ودل عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:45](#)

فهذا اه استدل به اهل العلم على دلالة الكتاب على جواز المسح الخفين وقوله تعالى بقراءة الخفظ وامسحوا برأوسكم وارجلكم بقراءة الخفظ فقاوا تحمل قراءة الخفظ على حال ستر القدم بالخفين - [00:09:06](#)

فانهم اذا ستر مسح عليهما واما الاحاديث في هذا الباب فهي احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على خفيه وقد ذكر هنا حديث حذيفة وهناك احاديث كحدث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وهي صفوة ابن عسال احاديث كثيرة في الباب تدل على مشروعية المسح على الخفين - [00:09:23](#)

اول حي ذكر في هذا الباب هو حديث المغيرة ابن شعيب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه - [00:09:50](#)

فقال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين فمسح عليهما هذا الحديث رواه كما ذكره المتفق عليه من طريق آآ عروة ابن المغيرة رواه الشعبي عن عروة ابن المغيرة ابن شعبة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:00](#)

وبهذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه وعلل ذلك بان وادخلهما على طهارة او ادخلهما وهمما وهمما طاهرتين فاستدل بهذا اهل العلم على مشروعية المسح الخفين بشرط - [00:10:16](#)

ان يلبسهما على طهارة وهذا شرط متفق عليه بين اهل العلم ومن الشروط المتفق عليه لمن اراد ان يمسح الخفين الشرط الاول ان يكون ان يكون مباحا - [00:10:34](#)

فلا يجوز المسح على خف محرم مما ايضا يشطاط في الخف ان يكون اه طاهرا فلا يمسى على خف نجس هذا ايضا من شروط المسحوفين من الشروط ايضا ان يكون ساترا لمحل الفرط لان حق القدم هو الغسل فاذا سترت القدم - [00:10:48](#)

وستر محل الفرض شرع عند ذلك المسعى الخفين ومن الشروط ايضا ان يكون المس في مدة المسح في مدة اه المسح او في توقيت مدة المسح كما وقتها النبي صلى الله عليه وسلم. وبهذا قال جماهير اهل العلم ان المسح الخفين م وقت. اما ثلث ايام بلياليها للمسافر واما يوم - [00:11:08](#)

وليلة للمقيم ايضا من الشروط التي ذكرناها الشروط التي يشترطها وهي محل خلاف بين اهل العلم ان يكون من الخف فلا يجوز بعضهم لسعي الجورب الا بشرط ان يكون اه خفا فان كان من غير الخفين فانه اه ان كان من الصوف والكتان او ما شابه ذلك فاشترط - [00:11:30](#)

بعضهم ان يكون منعا ان يكون اسفله من الجلد وال الصحيح انه ثبت عن سبع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح اه مسحوا على الجوربين مسحوا على الجوربين والنبي صلى الله عليه وسلم جعله في ذلك احياء لكن ليس منها شيء - [00:11:51](#)

يقول صحيح جعل الجوربين لكن في اسناده ضعف لكن ثبت ذلك عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم مسحوا على الجوارب فعلى هذا نقول اه من السنة ان يمسح الجوارب ايضا وهو من الرخصة التي رخص بها اه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:06](#)

لأنه اذا ستر محل الفرض فان المسلم يمسح على خفيه اذا حديث رضي الله تعالى عنه يستدل به على جواز المسح على الخفين وان وان من شروط المسح عليه ان تلبس على طهارة - [00:12:27](#)

ايضا حديث حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه وفي حديث حذيفة رواه رواه الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة واصل الحديث في البخاري لكن ليس في هذا اللفظ ل تستدل - [00:12:43](#)

التي استدل بها الماتن رحمة الله تعالى وهي لفظة ومسح على خفيه. فقد افضت ومسح على خفيه هذه تفرد بها مسلم دون البخاري ولم يذكرها البخاري فقد رواه منصور عن ابي وائل عن حذيفة عند البخاري ورواه شعبة ايضا عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ولم يذكرها لفظة - [00:12:53](#)

المسح الخفين ورواهما الاعمش عند مسلم عن طريق ابي خيثم الاعبشن عن آآ ابي وائل عن حذيفة وزاد فيه ومسح على الخفين وهي زيادة صحيحة زيادة صحيحة في شرع المثل الخفي في من حديث حذيفة ايضا هنا نقول مفردات مسلم - [00:13:15](#)

وليس من اه من اه مما ليس من رواية البخاري رحمة الله تعالى وانما تفرد بهذه اللفظة مسلم رحمة الله تعالى. ذكر حديثين في المسح على الخفين وهناك حجاب ابن عبد الله رضي الله تعالى ايضا في الصحيح جرير ابن عبد الله الذي رواه - [00:13:33](#)

ابراهيم عن الحارت عن النغير عن جرير بن عبدالله البجلي قالوا لان اسلامه كان بعد نزول المائدة فاحي جليل دل على عدم نسخ - [00:13:47](#)

مسألة المسح على الخفين وقد اخرجه البخاري ومسلم لكنه لم يذكره لم يذكره هنا رحمة الله تعالى. وحديث جرير يدل على ان المسح على الخفين غير منسخ وان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بعد نزول الماء اية المائدة التي فيها الامر بغسل الرجلين. فافاد هذا ان اية المائدة - [00:14:04](#)

ده لم تنسخ حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو المس على الخفيف. فالنبي مسح الخفين بعد نزول اية المائدة لان جرير ابن عبد الله لم يسلم الا بعد نزول سورة - [00:14:24](#)

المائدة هناك مسائل كثيرة في المسح على الخفين حيث ذكر هذين الحديثين آآ نختصر من ذلك اولا مسألة توقيت المسح على الخفين التوقيت ثبت في صحيح مسلم دون البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للمسافرة بابيدها وقت المقيم يوم وليلة في حديث مقدار بن شريح بن هاني عن ابيه عن عائشة ان علي رضي الله تعالى عنه قال - [00:14:36](#)

وقت النبي صلى الله عليه وسلم للمسافر ان يمسح ثلاث ايام بريالية والمقيم يوم وليلة. وثبت ايضا ذلك في حديث الصفوة بن عسال المرادي انه قال يمسح بلياليها اجا ايضا بكرم خزيمة بن ثابت وهي احاديث كثيرة تدل على مشروعية التوقيت في المسح على الخفين. وجاء في حديث ابي ابن عمر وان كان الانسان ضعيف فانه قال امسح ما شئت. وجاء عن عمر - [00:14:58](#)

من قوله موقوفا صحيحا له انه قال لعقب ابن عامر اصبت ولكن هذا يحمي على الضرورة جاء ايضا عن اسم مالك انه قال امسح ما شئت لكن اسناده منكر فلا يصح في عدم التوقيت حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بل المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وقت المسح على الخفين للمساء ثلاثة ايام الالية والمقيم - [00:15:21](#)

يوم وليلة فهذا هو الصحيح وهذا الذي صار اليه اهل العلم عامة وقاطبة انه يمسح المقيم يوم وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليها ايضا مسائل مسح الخفين هنا من المسائل التي تذكر هنا صفة المسح على الخفين الممسح على الخفين يمسح اعلاه يمسح اعلى الخفين - [00:15:41](#)

فقط واما بطول الخفين فلا يمسحان لقول علي رضي الله تعالى عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على اعلى خفيه وذكر انه قال رجل يمسح على اعلى طيب فهذا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث المؤمن ابن شعبة الذي عند الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم مس على الخف واسفله فهو حديث منكر لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:03](#)

بين الانقطاع في اسناده فلا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لو مسح اسفل الخف واسفله انما الذي صح عنه انه مسح اعلى الخف كما جاء في حديث عبد حديث عبد خير عن علي - [00:16:24](#)

رضي الله تعالى عنه انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على اعلى الخف فهذا المحفوظ. واما طريقة المس فيمسح قدميه جميما ويبدأ من اه اصول الاصابع الى مستدق الساق اي الى الكعبين - [00:16:37](#)

والافضل يمسحهما جميما يعني بدين يمسحهما جميما مرة واحدة سيكون مرة واحدة يكون على غالب القدم. وان بدا باليمين قبل الشمال صح مسحه ولا شيء عليه في ذلك اذا هذا من من مسائل مسح الخفين. ايضا مسائل مبطلات المزع الخفين هي مبطلات الموضوع. يزيد الفقهاء في ذلك انتهاء مدة المسح. ويزيد ويزيدون ايضا - [00:16:54](#)

لخلع الخف وال الصحيح ان انتهاء مدة المسح ليست بناقض وكذلك لخلع الخفين ليس ليس بناقض فليس من نواقض ان يخلع خفيه او ان تنتهي مدة مسحه. لكن اذا انتهت مدة المسح لم يجز له ان يمسح عليهما مرة اخرى. الا بعد ان يتوضأ - [00:17:19](#)

يلبسهم على طهارة جديدة كذلك اذا لخلع الخفين فلا يلبسهما مرة اخرى الا بعد طهارة جديدة هذا الذي يتعلق بخلع الخف وانتهاء المدة. اما اذا لبس اكثر من خف فانه ان لبسهما جميما فالحكم للاعلى وان لخلع الاعلى انتقل الحكم للأسفل - [00:17:39](#) وان لبس خف ثم لبس فوقه اخر بعد ان مسعي الاول الذي هو الاسفل فانه لا يمسح الاعلى على الصحيح بل يمسح على الاسفل. هذا ما يتعلق ببعض مسائل المسح على الخفين وبابه والمسائل كثيرة لكن الذي يعنينا في هذا في هذين الحديثين. قال بعد ذلك - [00:17:59](#)

ابو الولجاء باب المذى وغيره باب في المذى وغيره. آ اي ما يتعلق باحكام النجاسة يتعلق باحكام النجاسة التي هي الاشياء النجسة. فذكر اول ما ذكر ذكر حديث المذى والمذى باتفاق الائمة انه نجس. هناك من يخالف وخلافه غير معترف في هذا الباب انه يرى ان - [00:18:19](#)

لان المذى ظاهر وهذا قول شاذ لا يلتفت اليه ولا لا يعتد بقائله الا ان الفقهاء منهم من يشدد في المذى ومنهم من يخفف فيه. وال الصحيح ان المذى من جهة النجاسة هو نجس بالاتفاق - [00:18:44](#)

لكنه اذا وقع الثياب فقد جاء حديث يدل على انه ينضح ولا لا يجب غسله بحديث سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه وامره ان ينضح فرجه ان ينضح ما اصابه المذى من ثوبه. ففأفاد هذا عند احمد ان المد اذا وقع على الثياب فانه يكتفى فيه - [00:18:59](#) بالنظير ولا يلزم الغسل. اما ما اصاب البدن فيجب غسل لحديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال اغسل ذكرك وتوضأ اغسل ذكرك وتوضأ وهذى شيء على وجوب - [00:19:19](#)

على وجوب على وجوب على وجوب غسل غسل آا غسل الذكر عند الوضوء غسل الذكر عند الوضوء راسل الذكر عند الوضوء فهذا يعنينا ان المسلم اذا اصابه المذى اذا اصابه المذى يجب عليه ان يغسل ان يغسل ذكره ويتوضا - [00:19:32](#) ذكره ويتوضا. فحديث المذى حديث عن ابي طالب رضي الله تعالى ذكره هنا ابن قدامة قال عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال كنت رجلا مذائا فاستحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:56](#)

ال الحديث هذا رواه البخاري ومسلم من طريق منذر الثوري عن عن محمد بن حنفي عن علي رضي الله تعالى عنه ان انا استحي من مقام بنت النبي صلى الله عليه وسلم معه - [00:20:09](#)

فامر المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يتوضأ ويغسل ذكره يتوضأ ويغسل ذكره قال اغسل ذكرك وتوضأ اغسل وتوضأ فهذا الحين يدل على وجوب غسل المذى اذا اصاب البدن وهذا لا خلاف بين الفقهاء لا خلاف بين الفقهاء ان المذى يغسل وانه نجس - [00:20:23](#)

وان هناك من نواقض الوضوء. لكن نقول الصحيح اذا اصاب الثوب اذا اصاب الثوب فانا نجاسته تخفف وينتقل من الغسل الى الى النجح بمعنى لو اصاب المذى السراويل او اصاب الثياب اخذ حفنة من ماء ورش بها على - [00:20:46](#)

على موضع الثياب على موضع الثياب ففأفاد هذا اذا ان المذى نجس وان غسله واجب. جاء في بعض الروايات انه امر بانه يتوضأ وينضح فرجه عند المسلم الا ان هذه الرواية رواها مخرج البكري عن ابيه عن سنان ابي يسار ابن عباس - [00:21:03](#) عن علي رضي الله تعالى عنه وهي رواية فيها فيها شذوذ والمحفوظ في هذا الباب ما جاء في البخاري ما جاء في رواية البخاري من حديث الاعمش عن عن آا - [00:21:22](#)

المنذر الثوري عن محامي الحنفية عن النبي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال اغسل ذكرك وتوضأ

فالصحيح نحو تقديم غسل الذكاء على الوضوء. ومع ذلك لو غسل لو توضأ ثم ازال النجاسة دون ان يمس ذكره فوضوءه ايضا

صحيح. وضوءه صحيح - 00:21:32

عندنا ما يتعلق بحديث المسح حديث آآ المذى. قال ايضا بعد ذلك اعرف ان الذي هو الماء هناك يعني حتى نخرج على مسألة الذي هو ماء رقيق ابيض ماء رقيق شفاف ابيض يخرج عند تحرك الشهوة يكون قبل الشهوة. المني يكون مع - 00:21:52
شهوة والمذى يكون عند تحرك الشهوة اي قبيل اه يعني مع ابتداء خروج الشهوة يخرج هذا السائل الشفاف ضيق وهو نجس بالاتفاق فهو يخرج من الذكر عند هيجان الشهوة ويخرج بلا دفق ولا لذة - 00:22:12

ولا يعقبه فتور والذي لا يعقوب فتور ولا يخرج بشهوة ولا يخرج بدققا ولا بلذة وانما هو مع هيجان الشهوة يسيل هذا الماء هذا الماء الرقيق ابيض من الذكر واذا خرج هذا وجب غسله وجب غسل الذكر وان اصاب الثوب فان الجمهور يريد غسل الثوب ايضا - 00:22:30

صحيح انه ينضح ويرش مكان اه لان نجاسة على الثياب اخف. وهو ناقض من نواقض الوضوء بلا خلاف. قال بعد ذلك مسألة قال اغسل ذكرك وتوضأ. هنا امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الذكر واختلف العلماء هل يغسل الذكر كاملا او يكتفي بغسل ما اصابه - 00:22:52

الذى من الذكر فمنهم من يرى وجوب غسل الذكر بل منهم من يزيد يقول بغسل انتيه كما عند اهل السنن حديث عروة عن انه قال اغسل ذكرك امر بغسل ذكر وانشى - 00:23:17

انه امر بغسل الذكر والاثنين لكن لفظ الثلاثين ليست بثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فالصحيح في هذه المسألة انه اذا غسل المذى ان يغسل الى ما اصاب اصاب الذكر من المذى فقط. بمعنى اذا كان المذى على رأس الذكر غسل رأس الذكر. واما اذا سال حتى سال - 00:23:29

الذكر ولا يدري مكانه فهنا نقول له اغسل ذكرك كاملا. وابن حزم خالف هذا الباب ظاهريته فلم يوجب غسل الذكر كله. لم يجب غسل الذكر كله وانما قال يصيب ما اصاب المد لان ظاهر الحديث قال اغسل اغسل ذكرك وهذا يفيد ان يغسل الذكر كله لكنه خالف بهذا الجمهور - 00:23:49

ويرون انه يغسل الذكر كاملا والصحيح في هذه المسألة انه يغسل فقط ما اصابه المذى واما غيره فلا يلزمه غسله فلا يلزمه غسله. وهذا هو الصحيح قال وعن عباد ابن تميم عن عبد الله ابن زيد قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل انه يجد شيئا في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوت - 00:24:09

او يجد ريحنا. ايضا هذا يتعلق بمسائل نواقض الوضوء اه ذكر هنا حديث عباد تميم عن عميه عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه والحديث رواه البخاري ومسلم من طريق اه الزهري مرة يروي عن سعد المسيب عن عباد تميم - 00:24:35

ومرة يرويه الزهري عن عباد ابن تميم عن عميه. والحديث محفوظ من الطريقيين فالزهري سمعه من سعيد المسيب. وسمعه ايضا من عباد ابن تميم رحمة الله تعالى فالحديث يدل على ان الانسان اذا شك في الحديث - 00:24:49

ولم يدري آآ خرج ام لم يخرج. فالاصل عدم الخروج حتى يسمع صوتا او يجد ريحنا وقد بنى العلماء على هذا الحديث قاعدة كليلة وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك. فما دام اليقين هو الطهارة - 00:25:07

الشك لا يزيل ذلك اليقين حتى يتيقن. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحنا. لا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتا يسمعه باذنه او يجد ريحنا يتيقن معه انه قد احدث. وخروج وخروج الريح من - 00:25:24

انسان ناقض بجماع اهل العلم. وقد جاء في حديث ابن ابي هريرة في البخاري ومسلم انه قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. قالوا يا ابا ابو هريرة وما الحدث؟ قال فسأء او ضرط فسأء او ضرط. فهذا يدل - 00:25:44

يدل على ان خروج الريح ناقض بجماع لا خلاف العلم في ذلك وان من احدث بصوت او بريح وخرج من دبره فانه ينتقضه بلا خلاف بين اهل العلم ولكن اذا شك فالاصل الاصل انه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد او يجد ريحنا. فهذا من نواقض الوضوء بلا

بين اهل العلم وهو ايضا القاعدة ان الاصل بقاء ما كان على ما كان والقاعدة الاخرى ان اليقين لا يزول بالشك قالوا عن ام قيس بنت محسن رضي الله تعالى عنها انها اتت بابن لها صغير لم يأكلوا الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:25 فاجلس في حجره فبالي على ثوبه فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله وفي حديث عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها انه اتى بالصبي فبالي على ثوبه فدعا فاتبعه ايهه ولم يغسله. حديث - 00:26:49 ام قيس بنت محسن رضي الله تعالى عنها قد رواه البخاري ومسلم من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محسن رضي الله تعالى عنها - 00:27:06

وحيث عائشة ايضا رواه هشام بن عروة عن ابيه عن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وفي هذين الحديثين دلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما اوتى بصبي فبالي على صدره نصح هذا الموضع واتبعه الماء ولم يغسل. بمعنى اخذ ماء وصبه عليه ولم يغسل ذلك الماء - 00:27:16

ويستدل بهذا الحديث عند جمع من اهل العلم ان نجاسة بول الصبي مخففة نجاسته مخففة وليس مغلظة وذلك بشرطين من ان يكون صبيا والشرط الثاني ان لا يأكل ان يكون ممن لم يطعم الطعام. فاما اذا طعم الطعام فحكمه حكم سائر - 00:27:36 حكم غيره من الكبار والصغار ولدليل ذلك حديث ابي طالب حديث ابي حرب حديث ابي الاسد ابن ابي حرب عن ابيه عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل من بول الجارية ويرش البول الغلام - 00:27:56 حديث ايضا محلی بن خليفة بالسمح رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ايضا يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية. وبهذا اخذ الاهل - 00:28:13

حديث ان بالتفريق بين بول الذكر وبين بول الانثى وهناك علم من لا يفرق لكن الصحيح التفريق لهذه الاحاديث الصحيحة ول الحديث ام قيس بنت محسن وحديث عائشة رضي الله تعالى عنهم. فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما اوتى بهذا الصبي لم يغسل بوله وانما اخذ - 00:28:23

فرشه عليه واكتفى بذلك صلى الله عليه وسلم او نضحه فاكتتاب بذلك وايضا يعني اصلاح من هذا دلالة حديث علي ابن ابي طالب الذي عند اهل السنن وفيه قال يغسل من بول الجارية ويرش البول الغلام - 00:28:41 آا وذلك بشرطين ما لم يطعما. اما اذا طعم الصبي فحكمه حكم الكبير. ولا فرق بينه وبين الانثى والحالة هذه وقد علل بعضهم ما هو ما هو السبب في التفريق بين الذكاء والانثى؟ فمنهم من قال ان الفرق هو آا رغبة النفوس في الصبيان وحملهم - 00:28:56 آا لكثره ملاقاۃ الصبيان خف في نجاسة بولهم. وقيل ان الصبي في من القوة ما يخفف النجاسة بخلاف الانثى فان طبيعتها اضعف من طبيعة الذكر ف تكون جلستها وهي صغيرة قوية - 00:29:16

وقيل الامر في ذلك تعبدى والعلم عند الله عز وجل الذي يعني هنا ان الانسان يجوز له اذا اذا بال عليه صبي لم يطعم الطعامين في المهد وهو صغير لم يطعم يجوز ان يرش بوله ولا يلزم غسله وان غسله فهذا بلا خلاف افضل واكمel من جهة طهارته لكن لا - 00:29:36

كتاب النجح نقول صح ذلك وزادت النجاسة بمجرد ان ينضج محل البول ثم قال بعد ذلك رحمة الله تعالى يقول الشيخ رحمة الله يقول بعض بعض العلل ان الغلام عنده حرارة غريبة زائدة على الحرارة الجارية تطبخ تطبخ الطعام - 00:29:56 وتلطف الفضلات الخارجة ومع هذا هذا قول وقيل ان الثاني ان الغلام عادة ارحب الى الناس من الجارية فيكثر حمله نقله وتباشر نجاسته وتباشر نجاسته على كل حال نقول اما ان نقول هي تعبدى او ان يقال بالتالي ذكره ان قوة الغلام في طبيعته اقوى من قوة الماء الجاري في طبيعتها - 00:30:19

طبيعة الغلام من شدة حرارته يطبخ النجاسات والفضلات ويخفف يطبخ الفضلات فيخفف النجاسة قالوا عن انس مالك رضي الله تعالى عنه قال جاء اعرابي فبالي في طائفة المسجد فزجره فزجره الناس - 00:30:40

فنهام النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنب ما فاهرifica عليه هذا الحديث يدل على ان البول نجس وكنجاسة البول لا خلاف فيها بين العلماء - 00:30:54

فأهل العلم متفقون على نجاسة البول وان البول اذا خرج من الانسان انتقض وضوءه ايضا بالاجماع كما قال تعالى وجاء احد منكم من الغائط فالمراد الغائط والمكان المنخفض اللي يقصده الانسان - 00:31:08

عند قضاء حاجته ومن ذلك الغائط والبول. فهو محل اتفاق بين العلماء ان البول نجس. وان خروجه ناقض نوافض الوضوء ان البول اذا وقع وجب غسله اذا وقع على البدن غسل. واذا وقع على الثياب غسل واذا وقع على الارض ايضا غسل - 00:31:21
لكن آا اذا وقع الارض فان الواجب هو صب الماء على الارض. حتى يكاثرها بالماء ويزول اثر البول. النبي صلى الله عليه وسلم حديث انس هذا رواه البخاري ومسلم - 00:31:39

من حديث يحيى بن سعيد القطان ومن مبارك عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن - 00:31:53

ده مسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء اعرابي وهذا يدل على ان الاعراب فيها غلظة وفيها شدة وفيها جفاء. والا هذا عندما دخل المسجد لم يبالي. اخذ ناحية المسجد فبالي - 00:32:03

فيها يعني بمجرد يعني تتحى عن الناس وهذا يدل على جفاء الاعراب وعدم يعني وقلة الحياة فيما بينهم. فزجره ابو هموا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزموه اي لا تعني لا تقطع عليه بوله. ويؤخذ من هذا قاعدة - 00:32:16
قاعدة ان الشريعة جاءت بتقليل المفاسد. فهنا مصلحة وهنا مفسدة فالمفسدة المترتبة على قطع بوله ظرر في بدن ضرر في بدن وايضا اتساع في محل النجاسة لانه اذا زجر وقام يريد ان يهرب قد ينتشر البول في اكثر من موضع فتزيد النجاسة - 00:32:34
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزموه اتركوه على حاله. لا لا تهيجوه. فلما بال الاعرابي وانت من بوله آا قال النبي صلى الله عليه وسلم له ان هذه الامانة ان هذه البيوت لا يصل ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء منها من من آا من هذا اي من الغائط والبول او من كلام - 00:32:54

انما هي لا يصلح فيها شيء من هذا وانما هي لقراءة القرآن ولذكر الله عز وجل. فالاعرابي فهم ان هذه الاماكن اماكن مقدسة ولا يجوز البول فيها وبالاجماع بالاجماع ان البول في المسجد محرم ولا يجوز اعظم منه التغوط ايضا في المسجد امر محرم ولا - 00:33:13
يجوز اه فهذا الحديث يدل يدل على ان البول نجس وان البول اذا وقع على الارض غسلت البقعة بصب الماء عليها بعض الفقهاء يشترط بعض الفقهاء ان البول اذا كان على الارض - 00:33:33

وكانت الارض دمثة فانها تحفر ويصب الماء عليها. وان كانت يابسة وان كانت يابسة صب الماء عليه مباشرة. وال الصحيح ليس في هذا الباب شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة التفريق بين الارض الدمثة وبين الارض الصلبة. بل نقول اه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:33:49

ان في هذا العرب انه بال على الارض فامر النبي صلى الله عليه وسلم بذنب ماء والذنب هو الدلو الذي امتلأ ماء يسمى ذنوبا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بصب - 00:34:09

بالماء عليه ولم يأمر بحفر الارض ولا بنقل التراب وانما اكتفى من ذلك بان صب الماء على على هذا البول حتى كاثره وذهب وذهب اثر البول قالوا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:34:19

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليل الاظافر ونطاف الابط ونطاف الابط. وهذا الحي جاء من طريق ابو هريرة وجاء من طريق ابن عمر وجاء - 00:34:41

من طريق عائشة رضي الله تعالى عنها رضي الله تعالى عنهم اجمعين. وفي هذا الحديث ما يدل ما يدل على آا ما يدل على ان هذه الخمس من الفطرة هذه الخمس من الفطرة والفطرة هي مما يشترك فيه جميع الخلق الفطرة هي جميع - 00:34:55
هي مما يشترك فيه جميع الخلق لان هذه الفطرة التي فطر الله الناس عليها وهي مما فطر عليها البشر جميعا الا هناك من الا هناك من

البشمل انتكست فطرته وتغيرت طبيعته فاصبح يرى القذارة طهارة ويرى المعروف المنكر معروفا - 00:35:13

ويرى تربيته مخالفة هذه الاشياء يراها نزاهة فهذا من انتكاس من انتكاس فطرته. والا قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة خمس سميها الفطرة يدل على ان هذه الامور الخمس مما فطر الله عز وجل عليه الناس - 00:35:33

فحديث ابي هريرة كما ذكرت رواه البخاري ومسلم وهو يدل قال عن من طريق الزهري عن ابي هريرة قال الفطرة خمس الفطرة خمس وجاء في حديث عائشة عند مسلم الفطرة عشر عشر من الفطرة وان كان رفظ مسلم فيه ضعف في مصعب ابن شيبة وفيه ضعف لكن الذي يعنيها ان قوله صلى الله عليه وسلم خمس من - 00:35:52

الفطرة اي هذه الخمس مما فطر الناس عليها. اول ما ذكر هنا قال الختان والختان هو قطع الجلد التي تكون على رأس الذكر والختان متعلق بالذكر دون الانثى. لأن هذا هو الاصل لان هذا هو الاصل اما - 00:36:13

المرأة فختانها ليس بسنة وليس بواجب لكنه يبقى من باب النظر في طبيعة النساء من كانت في في منطقة باردة من منطقة حارة شيء الحرارة فان الختان يخفف شيئا من شهوتها. واما البرودة فتحتاج ان لا تختر حتى لا تضعف - 00:36:29

ايضا شهوتها على كل حال ينظر في طبيعة النساء. فالختن يراد به تعديل الشهوة وتخفيتها فكلما اخضت في القطع كلما خفت شهوة المرأة وكلما تركتها كلما زادت شهوة المرأة فهو من باب ضبط شهوة المرأة. اه هذا اولا الختان الختان في حق الرجل واجب الختان في حق الرجل واجب. وقد اه امر النبي - 00:36:49

وصلى الله وسلم انه قال القى عنك شعر الكفر واختتم وثبت عن ابي هريرة في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم لو ان ابراهيم عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين بالقدوم - 00:37:12

ما يدل على وجوب الختان مما يدل على وجوب الختان ان فيه كشف العورة ولو كان سنة لما كشفت العورة لاجل لاجل تحقيق سنة. لأن كشف العورة محرم. اذا قلنا انه سنة فلا - 00:37:24

فلا فلا يفعل محرم لاجل لاجل سنة. فدل هذا على ان الختان واجب ولان في الختان تنقية طهارة للمسلم عند وضوئه عند ازالة نجاسته بهذه الجلد وهي ما يسمى بالجلدة تكون على رأس الذكر تكون مجمع للنجاسات ومجمع للاواسخ - 00:37:42

اذا ازيلت فان ذلك انظف وانقى للمسلم ولذلك من خصائص هذه الامة يعني من خصائص امة محمد اللي كان يشاركتنا في هذا اليهود اليهود ايضا يقتتلون اما النصارى فانهم اقلاف لا يقتتلون. ولذلك النجاسات والامراض اما اما - 00:38:02

اهل الاسلام وما وافق في ذلك ايضا وانك عليه اليهود من شريعة موسى عليه السلام ووافقوا فيها الفطرة الختان وافقوا فيها الختان اذا الختان هو قطع قالفة الذكر التي تسبب بقاوتها تراك من نجاسات والاواسخ. فتحت اللامراض والجراح - 00:38:22

ويلاحظ هنا ان النصارى خالفوا الفطرة فلم يروا القتال. واليهود وافقوا الفطرة في هذه الحالة. المسألة الثانية قلنا ان الختان واجب على الصحيح. الختان واجب على الصحيح. وان كان هناك من يرى انه مستحب ان يرى انه سنة. لكن الصحيح انه واجب على الرجال - 00:38:42

وليس على النساء. اما النساء فال الصحيح انه في حقهن مكرمة وليس بواجب والمراعي في ذلك حال النساء ولا نقول في النساء انه سنة لانه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ختام المرأة حديث بالامر لكن اصح ما - 00:39:02

في هذا الباب حديث ابي هريرة وحديث عائشة في الصحيحين اذا التقى الختالين فقد وجب الغسل فافاد ان المرأة تختتن لها موضع حيتان والرجل له موضع ختان ايضا. اذا الصحيح ان الختان واجب. ويجب على المسلم ان يختتن. وذكر باب الاختتان. باب الاختتان ذكر في باب الطهارة او في باب الزات او - 00:39:18

في باب ذات النجاسة او في باب نوافض الوضوء لان ترك هذه الجلد على رأس الذكر يترتب عليه بقاء النجاسات على جسد المصلي والمصلي مأموم والمسلم مأموم ان يزيل كل نجاسة من بدنه فلا يجوز ان يبقى نجاسة على بدنه هذه هذه القلفة التي - 00:39:38

قلع رأس الذكر اذا بقيت فانها تكون محلالا للاواسخ ومحلالا للنجاسات ومحل النجاسات اما الاستخدام فهو حلق شعر العادة الاستخدام وحلق شعر العانة وهذا ايضا من الفطرة بالنسبة للرجل والمرأة بالنسبة للرجل والمرأة هو ايضا من - 00:39:58

الفطرة فطر الله الناس عليها. فمخالفة ذلك مخالفة الفطرة. ولذلك يتفق في ازالة شعر العانة. جميع البشر كل من كان على فطرة سوية فانهم يتفقون في ازالة هذا الشعر. كذلك قال وقص الشارب فمن الفطرة ايضا قص الشارب. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول عن زيد بن الارقم من لم يأخذ من شاربه - [00:40:16](#)

فليس من فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقص الشارب وحده فقال حفوا الشوارب وارخوا اللحى جزوا الشوارب وارخوا اللحى. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بحف الشارب وامر بقصه وامر بجزه حتى يواافق الفطرة التي فطر الله الناس عليها. فقص الشارب ايضا من الفطرة. وهو مخير بين قصه وبين - [00:40:36](#)

الى حته وبين جزه فاذا جزه فجائز و اذا قصه فهو سنة. والمبالغة ان يقص شعر الشارب عن من اطراف الشفتين على اطراف الشفة الاطراف الشفة فلا ينزل الشارب عن شفته العليا - [00:40:56](#)

او يصل الى شفته السفل. كذلك تقليل الاظافر من السنة وهو من الفطرة التي فطر الله الناس عليها. وترك الاظافر وقص وترك يطول بعد اكثـر من اربعـين يومـا فهـذا مخالـف هـدي النـبي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـنـبـيـ وـالـنـبـيـ قالـ منـ لـمـ يـأـخـذـ مـنـ شـعـبـهـ لـيـسـ مـنـ وـثـبـتـ عـنـ انسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـ اـهـ قـالـ وـقـتـ - [00:41:14](#)

في قص الشارب وقد تقليل الاظافر اربعـين يومـا. فلا يجوز للمسلم ان يترك آآ هذه الامور اكثـر من اربعـين يومـا اذا وجد وبـازـالتـهاـ اـمـاـ اذاـ كانـ الرـجـلـ لـيـسـ لـهـ شـعـرـ يـطـوـلـ لـيـسـ لـهـ اـظـافـرـ وـلـوـ بـقـيـتـ سـنـةـ نـقـوـلـ لـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ اـنـمـاـ التـحـدـيـدـ هـنـاـ لـمـنـ ؟ـ لـمـ طـالـ - [00:41:34](#)

اظفاره و لمـنـ طـالـ شـارـبـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـتـرـكـهـ اـكـثـرـ مـنـ اـرـبـعـينـ يـوـمـ وـبـقـصـهـ.ـ ثـمـ ذـكـرـ اـيـضـاـ نـتـفـلـ لـبـطـوـ حـكـمـهـ اـيـضـاـ مـثـلـ ذـكـرـ ثـمـ قـالـ بـاـبـ الغـسـلـ منـ الـجـنـبـةـ.ـ وـالـغـسـلـ هـوـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ - [00:41:54](#)

بـتـعـيـمـهـ عـلـىـ الـبـدـنـ هـذـاـ مـنـ بـاـبـ الـفـتـحـ بـالـضـمـ الغـسـلـ وـالـغـسـلـ هـوـ المـاءـ المـسـتـعـمـلـ فـيـ الـغـسـلـ.ـ اـذـاـ هـذـاـ هـوـ الغـسـلـ وـهـذـاـ هـوـ الغـسـلـ وـمـنـهـ مـنـ يـعـكـسـ قـالـ بـاـبـ الغـسـلـ مـنـ الـجـنـبـةـ الـجـنـبـةـ سـمـيـتـ مـنـ ذـكـرـ مـنـ الـبـعـدـ لـاـنـ الـمـسـلـمـ اـذـاـ اـصـابـتـهـ الـجـنـبـةـ بـاـعـدـ اـبـتـعـدـ عـنـ الـمـسـاجـدـ وـاـبـتـعـدـ عـنـ الـصـلـاـةـ - [00:42:15](#)

وابـتـعـدـ عـنـ اـمـوـرـ كـانـ مـبـاـحـةـ لـهـ قـبـلـ ذـكـرـ.ـ فـمـمـاـ مـاـ بـيـتـعـدـهـ الـجـنـبـ بـيـتـعـدـ عـنـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ اـلـاـ يـتـوـضـأـ يـبـتـعـدـ اـيـضـاـ عـنـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ وـعـنـ مـسـ الـمـصـحـ فـسـمـيـ جـنـبـةـ لـمـبـاعـلـتـهـ مـبـاعـلـتـهـ عـنـ هـذـهـ اـلـامـوـرـ الـخـيـرـةـ - [00:42:35](#)

وـقـيـلـ جـنـبـاـ لـاـنـهـ وـقـيـلـ اـيـضـاـ وـقـيـلـ مـعـانـيـهـ اـيـضـاـ مـنـ مـعـانـيـ الـجـمـبـ لـاـنـ المـاءـ اـنـتـقـلـ مـنـ مـحـلـهـ وـخـرـجـ خـارـجـ الـجـسـدـ يـعـنـيـ باـعـدـ مـحـلـهـ يـقـالـ جـنـبـ لـاـنـ المـاءـ الـذـيـ كـانـ بـالـصـلـبـ باـعـدـ مـحـلـهـ وـاـنـتـقـلـ لـىـ مـكـانـ اـخـرـ.ـ وـالـمـرـادـ - [00:42:53](#)

وبـهـذـاـ الـبـابـ الـاـحـكـامـ مـتـعـلـقـةـ بـاـحـكـامـ الغـسـلـ بـاـحـكـامـ الغـسـلـ.ـ ذـكـرـ هـنـاـ ذـكـرـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـ اـهـ وـفـيـهـ اـهـ كـيـفـ اـمـرـ وـسـلـمـ اـنـ قـالـ لـلـمـسـلـمـ اـنـ الـمـؤـمـنـ لـاـ يـنـجـسـ - [00:43:10](#)

في مـسـأـلـةـ الـجـنـبـ اـوـلـاـ اـهـ اللـهـ يـقـولـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ وـاـنـ كـنـتـمـ جـنـبـاـ فـاطـهـرـوـاـ.ـ فـاـمـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ جـنـبـ اـنـ يـتـطـهـرـ اـمـاـ بـالـمـاءـ اـصـلـاـ وـاـمـاـ بـالـتـيـمـ بـدـلـاـ عـنـدـ عـدـمـ بـالـقـدـرـةـ عـلـىـ المـاءـ وـالـغـسـلـ مـنـ الـجـنـبـةـ وـاجـبـ بـاـتـقـاـقـ الـمـسـلـمـيـنـ وـيـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ اـذـاـ جـنـبـ اـنـ يـتـطـهـرـ اـنـ يـتـطـهـرـ - [00:43:27](#)

وـالـغـسـلـ مـنـ الـجـنـبـةـ يـكـوـنـ اـمـاـ جـنـبـةـ اـمـاـ تـكـوـنـ بـنـزـولـ المـاءـ دـفـقـاـ بـشـهـوـةـ سـوـاءـ فـيـ الـيـقـظـةـ اوـ نـزـولـ المـاءـ مـطـلـقـاـ فـيـ الـمـنـامـ اوـ بـالـتـقـاءـ الـخـتـانـيـنـ.ـ فـاـذـاـ تـقـىـ الـخـتـانـ بـالـخـتـانـ وـجـبـ غـسـلـ جـنـبـةـ.ـ وـجـبـ غـسـلـ - [00:43:48](#)

الـجـنـبـةـ وـهـنـاـ سـيـأـتـيـ مـعـنـاـ مـسـأـلـةـ مـوـجـبـاتـ مـوـجـبـاتـ الـغـسـلـ مـوـجـبـاتـ الـغـسـلـ يـنـقـسـمـ مـنـ الـاـغـسـلـ ماـ هـوـ وـاجـبـ وـمـنـ الـاـغـسـلـ ماـ هـوـ مـسـتـحـبـ وـمـنـهـ ماـ هـوـ آآـ بـمـاـ يـؤـخـذـ يـأـخـذـ سـنـةـ مـؤـكـدةـ وـمـنـهـ ماـ هـوـ يـأـخـذـ يـؤـخـذـ تـبـرـداـ وـنـظـافـةـ وـهـذـاـ يـكـوـنـ مـنـ بـاـبـ الـعـادـاتـ لـاـنـ بـاـبـ الـعـادـاتـ لـاـنـ بـاـبـ الـعـادـاتـ.ـ وـقـدـ يـؤـجـرـ الـاـنـسـانـ - [00:44:08](#)

عـلـىـ عـادـتـهـ اـذـاـ تـنـظـفـ تـنـظـفـ وـيـعـنـيـ تـبـرـدـ اـذـاـ كـانـ مـقـصـدـهـ التـجـمـلـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ وـلـعـبـادـةـ اللـهـ سـبـحـانـهـ عـلـىـ ذـكـرـ اوـ ذـكـرـ اـولـ ماـ ذـكـرـ بـالـاـغـسـاءـ الـوـاجـبـةـ الـغـسـلـ مـنـ الـجـنـبـةـ.ـ وـغـسـلـ الـجـنـبـةـ وـاجـبـ لـقـولـ اللـهـ تـعـالـيـ وـاـنـ كـنـتـمـ جـنـبـاـ فـاطـهـرـوـاـ هـذـاـ - [00:44:28](#)

مـحـلـ اـجـمـاعـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ وـلـاـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـ ذـكـرـ آآـ هـذـاـ مـنـ جـهـةـ قـسـمـ الـجـنـبـةـ ثـمـ تـكـلـمـ عـنـ مـسـأـلـةـ الـجـنـبـ وـهـلـ الـجـنـبـ بـجـنـبـتـهـ يـنـجـسـ

ويكون نجسا ولا يجوز له مخاطبة الناس ولا - 00:44:50

ملاقة الناس ولو باشرت الناس. اه في هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة. لقيه في بعض طرق - 00:45:04

المريضة فيقول انه لقب فانخنست من النبي صلى الله عليه وسلم فان خرجت من النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لك يا ابا هريرة ما لك يا ابا هريرة - 00:45:14

فقلت يقول فادخلست فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقلت اين كنت يا ابا هريرة؟ قلت كنت جنبا قلت كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غيري طهارة - 00:45:33

فقال سبحان الله سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ان المؤمن لا ينجس. اه الحديث اخرجه البخاري من طريق بالك بن عبدالله المزعي ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي يقول ان لقيه في بعض طرق المدينة وهو - 00:45:56

يقول فانخلست منه فذهبت فذهبت فاغتسل يقول فانخلست منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة قال سبحان الله ان المسلم - 00:46:16

ان المسلم لا ينجس. جاء فهذا بلفظ ان المسلم لا ينجس. وجاء ايضا من حديث حذيفة بن اليمان من طريق واصل عن ابي وائل عن ابي عن حذيفة رضي الله تعالى عنه بمثل قصة ابي هريرة رضي الله تعالى عن مسلم وفيه قال ان المسلم ان المسلم لا ينجس ان المسلم - 00:46:31

لا ينجس. اذا هذا هو حديث ابي آبي هريرة عند البخاري بلفظ ان المسلم لا ينجس. وفي لفظ عند عند كذلك عند مسلم من حي حذيفة قال فيه ان المسلم لا ينجس وجاء في رواية - 00:46:51

في رواية عند اهل السنة قال ان المؤمن لا ينجس ولا فرق بين كونه قوله ان المؤمن او ان المسلم لكن الاكثر الاكثر من روى هذا الحديث رواها بلفظ ان ان المسلم لا ينجس ان المسلم لا ينجس - 00:47:11

الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابي هند رضي الله تعالى عنه. ومن رواية ايضا حذيفة رضي الله تعالى عنه عند مسلم دون البخاري لكن لفظة لفظة مؤمن ننظر لفظة مؤمن - 00:47:35

جاء عند البخاري ان المسلم وجاء عند البخاري ايضا من طريق ابي رافع عن ابي هريرة قال ان المؤمن لا ينجس. لفظة المؤمن ثابت في البخاري وثبتة ايضا اه لفظتين لفظة الاسلام ان المسلم ولفظة المؤمن كلاهما عند البخاري من طريق بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة - 00:47:59

لهذا جاء في صحيح البخاري بلفظ المؤمن وجاء بلفظ ان المسلم. اما اما حديث حذيفة فقد رواه مسلم دون دون البخاري. رواه مسلم دون البخاري بلفظ ان المسلم لا ينجس بلفظ ان المسلم لا ينجس - 00:48:21

واحد مسلم عن حذيفة رضي الله تعالى عنه رواه آآ رواه مسلم دون يعني هناك حدثان حديث ابي هريرة في الصحيحين وحديث حذيفة في صحيح مسلم وحديث ابي هريرة جاء بنص المؤمن وجاء بلفظ المسلم وهي حذيفة جاء بلفظ ان المسلم لا ينجس وهو يدل على ان - 00:48:41

الجناة حدث معنوي وليس حدث يعني حدث معنوي وحسبي لكنه لا يترتب عليه انه ان المسلم بوجود الجناء انه يكون نجسا وانما هو حكم تعلق به امر تعبدى وان المسلم اذا خرج منه هذا الماء انه يلزم بالاغتسال يلزم بالاغتسال من باب - 00:49:01

التطهر والتنظف والتزهه من اثر هذه الجناء. والا البنى اذا وقع على الثوب ووقع البدن فان المني عند عامة العلماء انه انه طه وليس بنزلبني طاهر وليس بنجس. فعلى هذا نقول اه وان كنتم جنب فاطهروا من باب - 00:49:23

طهروا اي ان يتطهرون من اثر هذه الجناء والتطهير يأتي من باب زات النجاسة ويأتي من باب ازالة الاذى وما يمنع من الصلاة فالتطهير هو معنى ان يتطهرون لصلاته ويرفع الحدث لان الاحداث اما يكون حدث حسي واما يكون حدث - 00:49:43

معنوي المني خروج المني هو حدث معنوي يمنع من وجوب صحة الصلاة حتى يتظاهر من اثره فافاد هذا الحديث ان المسلم لا ينجس ان المسلم لا ينجس بهذه الاحاديث سواء النجاسات الحسية او النجاسات المعنوية لا ينجس المسلم من جهة النجاسة الحسية كالبول والغائط وما شابه - 00:50:01

كذلك من الجنابة وهي اثر معنوي لا ينجس من ذلك لكن قد يكون هناك ليس معنوي كالكفر والشرك فيسمى نجس كما قال الله تعالى انما المشركون نجس بمعنى معنوية قامت قامت بهم. ولا يعني كونهم نجس ان يكون سؤره ولعابه واثره الذي هو عرقه - 00:50:25 يكون نجس وانما المعنى ان هو تلبس بنجاسة معنوية للكفر والشرك بالله كذلك المسلم لم يتلبس بهذه النجاسة المعنوية فيبقى لا ان المؤمن لا ينجس وان المؤمن طاهر وان المؤمن طاهر وهذا محل اتفاق - 00:50:45

بين العلم في بطهارة المؤمن انه وان كان جنبا فانه آآ طاهر ولا يمنع من آآ من المصادفة وكذلك حال كونه جنبا سؤره وعرقه كل ذلك منه على الطهارة على الطهارة - 00:51:01

فيؤخذ من الحديث ان الجنابة ليست نجاة تحل البدن وايضا ان الانسان ذاته لا تنجس ذاته حيا ولا ميتا واما بدنه فقد تصيبه النجاسة فيجب عليه اذا اصابته النجاسة ان يغسل اثر النجاسة كالبول والغائط - 00:51:23

قال بعد ذلك الحديث التاسع والعشرون عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وسلم اه اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوء للصلوة - 00:51:39

ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاظ عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وقال كت اغتسل تلا من اداء واحد نختلف منه جميما. هذا الحديث جاء في مسألة صفة صفة الغسل. صفة الغسل من الجنابة. في الباب الاول او في الحديث الاول ذكر - 00:51:53

الجنب وان الجنب وان اصابت الجنابة لا ينجس وانه يبقى على طهارته من جهة مخالطه مباشرته. الباب الثاني ما يتعلق في صفة الغسل والجنابة وغسل الجنابة له حالتان اوله صفتان صفة مجزئة وصفة كاملة. وذكر هنا الصفة الكاملة للمسلم اذا اراد ان يغتسل من - 00:52:13

الجنابة فذكر اولا ان يتوضأ وضوء الصلاة. يتوضأ وضوء الصلاة او قبل ذلك اول ما يبدأ هو ان يغسل ذكره وما لا وما اصاب ذكره وفرجه من الالذى بمعنى اذا المني الذي اصاب فرجه آآ يغسل ذكره ويزيل ما علق به من زخومة المني ثم - 00:52:33 ثم بعد ذلك يغسل كفيه ثلاث مرات ثم يتوضأ وضوء الصلاة وضوء كاملا. ويغسل قدميه آآ مع وضوئه في حديث عائشة ثم ذلك يصب الماء يأخذ ثحبة من ماء ويغسل شقه الایمن ثم حفنة الماء ويغسل شقه الایسر ثم يأخذ حفلة ثانية ويغسل رأسه - 00:52:53

ثم يفيض الماء على سائر جسده. هذا حديث عائشة الذي رواه البخاري ومسلم عن طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة. وفيه صفة الغسل الكاملة صفة الغسل الكاملة. في حديث ميمون رضي الله تعالى عنه الفرق بينهما انه توضأ وضوء الصلاة وترك غسل قدميه فلم يغسلهما الا بعدما خرجا - 00:53:13

من مفترض هذا هو الفرق بين حديث ميمونة وحديث عائشة. فعائشة تذكر انه توضأ وضوءا كاملا منها غسل قدميه. وثم اه غسل شق رأسه الایمن وشق رأسه الایسر ثم غسل رأسه كاملا ثم افاض على جسده كله ثم آآ طه ثم هذا ثم انتهى انتهى غسله صلى الله عليه وسلم فهذا الغسل - 00:53:33

التي نقلته عائشة رضي الله تعالى عنها هو ما يسمى بالغسل الكامل بالغسل الكامل و هو آآ الافضل والاكمل والسننة لمن اراد يغتسل غسل الجنابة. الغسل المجزئ ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ام سليم - 00:53:56

عندما قات آآ ذكر كيف يغتسل؟ قال انما يكفيك ان ان تفيفي على جسدك ثلاثة لان تغسل رأسك ان تغسل رأسك ثم تفيفي على سائر جسده فاذا انت قد طهرتني. فالغسل المجزئ هو ان يفيض الماء على سائر جسده. وان يغسل جسده كله - 00:54:11 ويكون مع غسله على الصحيح المضمضة والاستنشاق لان الماء والاستنشاق داخلتان في حكم الوجه. ولا يلزم الوضوء قبل غسله ولا

بعده. بل بمجرد ان يصب الماء على جسده كله من رأسه الى رجليه ويتمضمض ويستنشق فان غسله يكون صحيحا لكن الافضل

الاكمال هو ما ذكره في حديث عائشة - 00:54:31

انها ان يتوضأ المسلم قبل غسله ثم يغسل رأسه يشق رأسه الايسر ثم يغسل رأسه كاملا ثم يفيض الماء على دائري

جسده كاملا هذا هو السنة وهذا هو المشروع في حق - 00:54:51

في حق المسلم اذا اراد ان يغسل من الجناة قالوا عن ميمونة بنت الحارث رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم

قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجناة وضعت لرسول وسلم وضوء الجناة - 00:55:07

فاكفى بيديه على يساره مرتين او ثلاثة ثم غسل فرجه ثم غسل ثم ضرب يده الارض ثم ضرب يده الارض او مرتين

مرتين او آمرتين او ثلاثة - 00:55:23

ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على رأسه الماء ثم افاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم

تنحى افغسل رجليه فاتيت بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيديه - 00:55:39

هذا الحديث هو حديث ميمون رضي الله تعالى عنها وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر غسل القدمين اخر غسل القدمين الى ان

انتهى من غسله الى ان انتهى من غسله - 00:55:59

و الحديث آميمون رضي الله تعالى عنه ايضا رواه البخاري ومسلم من طريق سالم عن كريب عن من طريق عن سالم عن

قرب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله تعالى عنها. اذا الفرق بين حديث ميمونة وحديث عائشة واي شيء؟ ان في حديث عائشة

غسل توضأ - 00:56:12

غسل القدم مع وضوءه وفي حديث ميمونة فقط غسل آفرجه ثلاث مرات ثم ضرب بيده الارض من باب ازالة الزخوب التي علقت به

من اثر المني. ثم بعد ذلك توضأ وضوء الصلاة فغسل وجهه - 00:56:32

او تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم غسل ذراعيه ثم افاض الماء على رأسه فلما افاض المعنى ساء جسده تنحى فغسل ثم اوتى

بخرقة فلم يردها النبي صلى الله عليه وسلم وجعل ينفض الماء جعل ينفض الماء بيديه - 00:56:46

هذا الحديث يدل على الغسل الكامل الغسل الكامل في مسألة الجناة اذا اراد الانسان ان يغسله غسلا كاملا فانه ويفسلي

على هذه الصفة اما حديث ميمونة واما حديث عائشة وكلاهما محفوظ في الصحيحين - 00:57:04

وسواء قدم قدميه او اخرهما مشروع لكن هناك من اهل العلم من يعلل ويرى ان تأخير غسل القدمين في في الغسل هو من

باب الكمال في النظافة لان مغسله في السابق - 00:57:21

انا محل طين وتراب فيحتاج ان يخرج من مغسله حتى يغسل قدميه خارج المكان. اما اذا كان المكان كما هو الان آمن بلاط ومن

حجر او رخام وما شابه ذلك. فهنا نقول لا يؤخر غسل القدمين بل السنة ان يتوضأ ان يتوضأ وضوءا - 00:57:34

كامل مع غسل قدميه ثم يفيض الماء على سائر جسده ولا يعيid غسل القدم مرة اخرى انما كان يعاد من باب ان المكان محل طين او

فيه تراب وقد يعني يعلق بالقدم شيء من الاذى فلا جل هذا اخر النبي صلى الله عليه وسلم غسل القدمين الى ان خرج من مغسله

فغسله - 00:57:54

صلى الله عليه وسلم. هذا ما يتعلق بمسألة الغسل آمن الجناة ولو اغسل دون ان يتوضأ فغسله صحيح يعني بمجرد ان

يفيض الماء على جسده كله ويتمضمض ويستنشق يكون غسله صحيح يكون غسله صحيح ولا شيء ولا شيء عليه. قال الحديث -

00:58:14

الحادي والثلاثون وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه ان ابن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله ايرقد احذنا وهو جنب؟

قال نعم اذا توظأ احدكم فليرقد. هذا الحديث - 00:58:35

رواه ابن عمر عن رواه آسالم آعن ابن ابيه عن ابن عمر رضي الله عن ابيه ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه سأله النبي

صلى الله - 00:58:49

وسلم ايرقد احدنا؟ ايرقد احدنا وهو جنب فقال اذا زلم نعم اذا توظأ احدكم فليرقـد. وهذا الحديث يدل بالاتفاق على سنية الوضوء لمن كان على جنابة. هذا لا لا - [00:58:59](#)

اـخـلـ بـعـلـمـهـ مـسـأـلـةـ اـنـ الجـنـبـ اـذـ اـرـادـ اـنـ يـنـامـ فـالـسـنـةـ فـيـ حـقـهـ اـنـ يـتـوـضـأـ وـضـوـءـ الـصـلـاـةـ وـالـصـحـيـحـ اـيـضـاـ اـنـ اـنـ يـتـوـضـأـ الـوضـوـءـ الشـرـعـيـ لـانـ هـنـاكـ مـنـ يـرـىـ اـنـ يـتـوـضـأـ الـوضـوـءـ الـلـغـوـيـ بـمـعـنـىـ يـغـسـلـ يـدـيـهـ وـوـجـهـ وـيـنـامـ كـمـاـ نـقـلـ ذـاـكـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ [00:59:19](#) الله تعالى عنهـ. لـكـنـ الصـحـيـحـ هـنـاـ اـنـ مـنـ كـانـ جـنـبـاـ وـارـادـ اـنـ يـنـامـ فـالـسـنـةـ فـيـ حـقـهـ اـنـ يـتـوـضـأـ الـوضـوـءـ الـكـامـلـ. يـتـوـضـأـ الـوضـوـءـ الـكـامـلـ مـنـ بـابـ تـحـفـيـفـيـ جـنـابـتـهـ وـجـمـاهـيـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ هـنـاـ عـلـىـ اـنـ الـاـمـرـ هـنـاـ لـيـسـ الـوـجـوـبـ وـانـمـاـ هـوـ لـلـسـنـيـةـ اـنـمـاـ هـوـ وـصـارـفـ الـوـجـوـهـ [00:59:36](#)

ما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام ولا يمس ماء وان كان حديث عله الحفاظ اـحـلـهـ اـعـلـهـ يـحـيـيـ الـقـطـانـ وـعـلـهـ [00:59:56](#)

بعـيـدـ وـاحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـقـالـ اـنـهـ حـدـيـثـ مـنـكـرـ وـخـطـأـ اـخـطـأـ فـيـهـ اـبـوـ اـسـحـاقـ السـبـعـيـ فـرـوـىـ عـنـ رـوـاهـ اـبـوـ اـسـحـاقـ السـبـعـيـ عـنـ اـسـوـدـ عـنـ عـائـشـةـ بـصـرـهـ فـاـخـتـصـرـهـ وـصـىـ فـيـهـ الصـوـاـ فـيـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـرـادـهـ الـجـنـبـ تـوـضـأـ وـضـوـءـ الـصـلـاـةـ [01:00:06](#)

فـحـدـيـثـ عـائـشـةـ فـيـ اـنـ لـمـ يـمـسـ مـاءـ هـوـ حـدـيـثـ غـيـرـ مـحـفـوـظـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ ذـكـرـنـاهـ هـنـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ هـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ مـنـ طـرـيـقـ آـآـ [01:00:24](#) مـنـ طـرـيـقـ دـافـعـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـمـ وـجـاـيـةـ مـنـ طـرـيـقـ اـيـظـاـ سـالـمـ عـنـ اـبـيـهـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـالـحـدـيـثـ مـحـفـوـظـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ طـرـيـقـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ رـوـاهـ [01:00:45](#)

رـوـاهـ الـلـيـثـ عـنـ نـافـعـ بـنـ عـمـ وـاـيـضـاـ رـوـيـ مـنـ طـرـيـقـ بـنـ عـبـدـ وـطـرـيـقـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ دـيـنـارـ مـالـكـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ دـيـنـارـ بـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـنـ قـالـ يـنـامـ حـجـةـ الـذـنـبـ قـالـ نـعـمـ اـذـ تـوـظـأـ [01:00:55](#)

وـجـاءـ عـنـدـ مـسـلـمـ اـيـضـاـ بـنـحـيـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ نـافـعـ مـثـلـ ذـلـكـ وـجـاءـ اـيـضـاـ مـنـ طـرـيـقـ دـيـنـارـ وـجـاءـ اـيـضـاـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ اـنـ قـالـ قـالـ آـآـ يـنـامـ اـهـ قـالـ قـيـلـ اـنـهـ سـئـلـتـ اـكـانـ يـغـتـزـقـىـ الـمـنـاـمـ؟ـ قـالـتـ كـلـ ذـلـكـ قـدـ كـانـ يـفـعـلـ.ـ رـبـماـ اـغـتـسـلـ وـنـامـ وـرـبـماـ تـوـظـأـ فـنـاـمـ.ـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ [01:01:13](#)

وـالـلـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـثـبـتـ عـنـ عـشـرـ نـقـاطـ يـتـوـضـأـ وـيـنـامـ عـلـىـ كـلـ حـالـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ اـبـنـ عـمـ وـحـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ دـيـنـارـ [01:01:37](#)

اـرـادـ اـنـ يـنـامـ فـالـسـنـةـ فـيـ حـقـهـ اـنـ يـتـوـضـأـ وـضـوـءـ الـصـلـاـةـ.ـ اـنـ يـتـوـضـأـ وـضـوـءـ الـصـلـاـةـ.ـ وـالـاـمـرـ هـنـاـ اـلـاـمـرـ هـنـاـ عـلـىـ التـأـكـيدـ يـتـأـكـدـ وـيـكـونـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ اـنـ يـتـوـضـأـ قـبـلـ اـنـ يـنـامـ.ـ وـاـمـاـ القـوـلـ بـالـوـجـوـبـ فـالـصـحـيـحـ اـنـ لـيـسـ لـيـسـ بـوـاجـبـ.ـ لـاـنـ لـاـنـ [01:01:53](#)

لـاـ يـرـفـعـ الـحـدـثـ الـوـضـوـءـ هـنـاـ لـاـ يـرـفـعـ الـحـدـثـ وـلـحـدـيـثـ عـائـشـةـ الـذـيـ فـيـهـ كـانـ يـنـامـ ولاـ يـمـسـ مـاءـ وـانـ قـلـنـاـ اـنـ حـدـيـثـ خـطـأـ ثـمـ قـالـتـ بـعـدـ ذـلـكـ اـيـضـاـ مـنـ الـمـوـاـضـعـ الـتـيـ مـنـ الـمـوـاـضـعـ الـتـيـ يـتـأـكـدـ فـيـهـاـ الـوـضـوـءـ لـلـجـنـبـ اوـ الـمـوـضـعـ [01:02:13](#) يـتـأـكـدـ الـوـضـوـءـ الـجـنـبـ عـنـ النـوـمـ اـيـضـاـ يـسـنـ الـوـضـوـءـ لـلـجـنـبـ اـيـضـاـ اـذـ اـرـادـ اـنـ يـعـاـوـدـ جـمـاعـ زـوـجـتـهـ يـسـنـ الـوـضـوـءـ اـيـضـاـ لـلـجـنـبـ اـذـ اـرـادـ اـنـ يـأـكـلـ [01:02:35](#)

اوـ يـشـرـبـ اـنـ يـأـكـلـ اوـ يـشـرـبـ فـاـنـهـ يـتـوـضـأـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ قـالـتـ وـعـنـ اـمـ سـلـمـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ جـاءـتـ اـمـ سـلـيمـ اـمـرـأـةـ اـبـيـ جـاءـتـ اـمـ سـلـيمـ اـمـرـأـةـ اـبـيـ طـلـحةـ اـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـ اللـهـ لـاـ يـسـتـحـيـ مـنـ الـحـقـ [01:02:49](#)

هـلـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ مـنـ غـسـلـ اـذـ هـيـ اـحـتـلـمـتـ؟ـ قـالـ وـسـلـمـ نـعـمـ اـذـ هـيـ رـأـتـ المـاءـ اـذـ هـيـ رـأـتـ المـاءـ هـذـاـ حـدـيـثـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ اـيـضـاـ وـمـسـلـمـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ جـهـةـ اـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـمـ سـلـمـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـفـيـهـ اـنـ النـبـيـ [01:03:10](#) صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـثـبـتـ لـلـمـرـأـةـ الـاـحـتـلـامـ وـقـدـ كـانـ اـبـرـاهـيـمـ النـخـعـيـ يـنـكـرـ اـنـ الـمـرـأـةـ تـحـتـلـبـ لـكـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـدـيـثـ صـرـيـحـ صـحـيـحـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـمـرـأـةـ تـرـىـ فـيـ الـمـنـاـمـ مـاـ يـرـىـ الرـجـلـ وـاـذـ قـالـتـ اـمـ سـلـيمـ قـالـتـ اـمـ سـلـمـ عـنـدـمـاـ غـطـتـ [01:03:28](#)

وقالت فضحت النساء فضحتي النساء بهذه بهذا القول ان المرأة تشتهي زوجها وتريد زوجها. فقال النبي نعم اذا رأت الماء فافادها هذا الحديث ان المسلم آآ في مسألة جنابته له حالتان اما في حال يقظة واما في حال نوم اما في حال اليقظة - 01:03:45 فيشترط لدفق لنذول المني شروط. اولا ان ينزل دفقا والشرط الثاني ان يكون بشهوة. فاذا نزل المني في حال اليقظة دون ان يكون دفقا ودون ان يكون بشهوة فلا يلزم الغسل وانما يكون هذا عن مرض - 01:04:05

او عن ابردة في الجسد. فاذا اختل احد الشرطين لم يخرج دفقا ولم ينزل بشهوة فلا غسل على المسلم. اما في حال بنام فالمعتبر في ذلك فقط واي شيء هو رؤية الماء. فمتي ما رأى الماء وجب الغسل سواء ذكر احتلاما او لم يذكر احتلاما سواء نزل - 01:04:22 او لم يلزم بدفقة بمجرد ان يرى النائم ان يرى الماء وهو ماء المني فان الغسل عليه واجب بلا خلاف. اما في حال اليقظة فلا يغتسل الا اذا فظخ الماء كما في حديث ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال اذا فظخت الماء فاغتسل فاشترط اهل العلم في الغسل من الجنابة في حال اليقظة - 01:04:43

ان يكون دفقا وان يخرج بشهوة. واما في حال المنام فالشرط في ذلك هو ان يرى الماء ان يرى الماء. والمسلم في حال منامه اما ان ان يرى ماء ويدرك احتلاما فهذا بلا خلاف انه يغتسل - 01:05:03

ان يذكر احتلام ولا يرى ماء فهذا ايضا بلا خلاف لا يغتسل. ان يرى ماء ولا يذكر احتلاما فهذا الصحيح انه انصح انه يجب عليه الغسل الا ان يكون الماء هذا ليس ماء مني وانما قد يحتمل ان يكون ماء مني - 01:05:19 الامر الرابع وهو الذي لا يرى احتلاما ولا يذكر احتلاما فهذا بالاجماع ليس عليه ليس عليه غسل. فحديث ام سليم اذا فاذا رأت الماء اذا رأت الماء فالغسل عليها واجب. وكذلك الرجل اذا رأى الماء ولم يذكر احتلاما فالغسل عليه - 01:05:35

ايضا بلا خلاف بين اهل العلم. اذا رأى الماء وجب الغسل عليه اذا هذا احد ايضا موجباته الان موجب الغسل الاول اي شيء. الموجب الاول هو نذول المني. دفقا بشهوة. الموجب الثاني رؤية المني في المنام - 01:05:55 هذا ايضا موجب بلا خلاف بين العلم انما الماء من الماء يحمل حيث هذا الحديث على حال على حال المنام. وحديث على ابي طالب اذا فضحت الماء فاغتسل في - 01:06:12

اليقظة قال عن عائشة قال كنت اغسل الجنابة من اثواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبى وفي لفظ مسلم لقد كنت افرك من ثوب وسلم فركا فيصلي في فيصلي فيه. هذا الحديث رواه ايضا - 01:06:27 البخاري ومسلم في مسألة غسل اثر الاثر المني. وحكم المني اختلف فيه العلماء على ثلاث اقوال منهم ان يرى البني نجس ولا يفرق بين يابسه وبين بائمه وبين رطبه ومنهم من يرى المني ظاهر ولا يفرق ايضا بين يابسه ورطبه - 01:06:46 منهم من يفرق بين الرطب واليابس ويراه ان كان رطبا فانه آآ فانه يغسل لنجاسته وان كان يابسا فانه يحك ولا يكون نجسا. وال الصحيح في هذا المسألة ان المني ظاهر. وانه لا فرق بين كونه يابسا او او آآ او رطبا. فلو - 01:07:06

تركه الانسان ولم يغسله لم يغسل اثر الجنابة التي هي هذا المني فان صلاته صحيحة لو اصابه مني ووقع على ثوبه وقع على ثوبى وصلى في هذا الثوب فصلاته صحيحة فصلاته صحيحة. اذا القول الصحيح في مسألة البني انه ظاهر. ومما يدل على طهارته حيث عائشة - 01:07:26

رضي الله تعالى عنها انها قالت كنت افركه احكه يابسا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك ان اليابس يبقى له جرم ولو كان نجسا لما عفا عن ذلك الجرم اليسيير او عن ذلك الجرم. ايضا - 01:07:46

جاء عن ابن عباس انه قال اه سئل عن المريء قاله بمنزلة المخاط فازله عنك ولو بادخرة. وليس هناك حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في نجاسة المني. ليس هناك حديث صحيح في نجاسة - 01:08:02 بدي فالبني ظاهر وهو اصل الانسان والله سبحانه وتعالى خلق الانسان من هذا الماء المهين. هو واصل الانسان ظاهر وان خرج من مخرج البول فلا يلزم من خروج مخرج البول يكون ان يكون نجسا لان البول هو من - 01:08:16

فضلاً المطعومات والمشروبات التي يخلفها الإنسان من جسده من المياه والسوائل. أما المني فهو خلاصة الطيب من الطعام الذي يبقى في صلب الإنسان. وأما كونه يخرج من مخرج البول فلا يلزم أن يأخذ مخ البول ليكون نجساً. لأن لأن البول يخرج على -

01:08:36

هيئة الرشح يجتمع في هذا في هذه الأحوال فيجتمع في ما يسمى في آن مجرى في الثناء في المثنى في المثنى يجتمع في المثنى ثم يخرج. يعني يخرج على يعني يخرج من الجسم على هيئة رشح -

01:08:56

واما البني فيخرج من من الصلب يخرج من الصلب فلا تلازم بين كونه يخرج من مخرج البول أن يكون نجساً. فالذي عليه اهل العلم أن المني ظاهر وان آن وانه لو وقع على الثوب او وقع على البدن -

01:09:13

فانه آن ليس بنجس لكن هو من باب الأذى الذي يزال كحال البخاط والبصاق اذا وقع على الإنسان ماذا يفعل؟ يزيله من باب النظافة فالمني الباب من باب النظافة لذهب الحنفية إلى نجاسته -

01:09:30

وليس له في هذا الباب حجة يعتمد عليه. وأما المالكية فقالوا انه يفرق بين يابسه ورطبه. وأما الشافعي وأحمد تعالى وأهل الحديث

وعامة الفقهاء فيرون لأن المني ظاهر لانه اولاً هو اصل الانسان ومعدنه فلا ينبغي ان يكون اصل معدنه نجس -

01:09:47

او يكون معدنه نجساً خبيثاً والله كرمه وطهره. ايضاً النبي لم يأمر بغسله والتحرز منه كالبول ايضاً آن حديث عائشة الذي في

الباب يدل على طهارته الحديث الرابع والثلاثون -

01:10:04

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنها عن أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الأربع -

01:10:21

ثم جهدها وجب الغسل وفي لفظ لمسلم وان لم ينزل وان لم ينزل. حديث أبي هريرة هذا جاء من طريق عبيد بن أبي رافع

عن أبي أبي هريرة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل. هذا هو

النهاية -

01:10:33

هذا هو الموجب الثالث موجبات الغسل. نزول رؤية دفق المني شهوة رؤية المني في المنام الحالة الثالثة التقاء الختالين التقاء

الختالين فقد وجب اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وفي لفظ -

01:10:55

اذا اذا التقى الختالية فقد وجب الغسل آن التقاء الختالين هو ان يجاوز موضع الختان للرجل موضع الختان من المرأة. هذا اذا

01:11:16

جاوز الختان فقد وجب الغسل بمعنى -

ان يولج الذكر في آن فرج زوجته او امته رأس ذكره حتى يجاوز موضع الختان فاذا فعل ذلك وجب الغسل ان لم ينزل. وان لم ينزل.

وهذه المسألة كان فيها خلاف في الصدر الاول. فكان من العلماء من يرى -

01:11:31

ان الغسل لا يجب الا من الانزال ولو جهدها وجلس بها شعب اربع فاذا لم ينزل فان الغسل يلزمها. وقد جاء في البخاري حديث انه

01:11:49

قال اذا عجلناك فما عليك الا ان تغسل -

وتوضاً ولم يبلغ وحديث أبي سعيد انما الماء من الماء حملوه على على هذا المعنى. لكن جاحد عائشة وابي هريرة في الصحيح

الصحيحين وعائشة في مسلم انه قال صلى الله عليه وسلم اذا جاهد فقد وجب الغسل. فهذا صريح ودليل

01:12:03

صريح على انه بمجرد الایلاج فالغسل واجب -

وايضاً حديث عائشة الذي في الصحيح في صحيح مسلم اذا جاوز الختان الختام قد وجب الغسل اذا التقى الختان فقد وجب الغسل.

فحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه يدل على انه بمجرد التقاء الختالين فالغسل واجب. وهذا محل اتفاق بين الائمة الأربع -

01:12:23

احد المسألة التي كان فيها خلاف ثم انعقد الاجماع على احد القولين فكان خلاف في الزمن الاول فانعقد الاجماع على انه بمجرد

التقاء الختالين يكون الغسل واجب آن قوله وان لم ينزل هذه اللفظة رواها حماد بن سلمة عن قتادة -

01:12:43

عن عبيد الله بن أبي رافع عن حسان بن أبي حسان عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة وهذه اللفظة وان لم ينزل

هي تفرد بها حماد وسلم عند مسلم. وروايته عن قتادة فيها خطأ وهذه اللفظة تكون شاذة. فيها شذوذ. لكن جاء من يتابع حماد بن

سلمة - 01:13:01

غير واحد على هذه اللفظ وهي من باب التفسير من باب التفسير لانه لا لانه اذا انزل وجب الغسل من جهة الانزال. فالحديث مراده اذا التقى الختارين وجب الغسل وان لم من من باب التوضيح ومن باب التفسير والبيان ان من من جامع زوجته وان لم ينزل فالغسل عليه واجب بمجرد التقاء - 01:13:18

الختارين. اذا الموجب الثالث من موجبات الغسل هو التقاء الختارين التقاء الختارين ثم ذكر بعدها قال وعن ابي جعفر محمد علي ابن الحسين ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كان هو ابوه عند جابر بن عبد الله - 01:13:38

فسألوه عن الرسول فقال يكفيك صع فقلت ما يكفيك؟ فقال كان يكمل هو اوفي منك شعرا وخير منك يريده سلم. ثم امن في ثوب وفي لفظ كان يفرغ الماء على رأسه ثلاثا. قال المصنف الرجل الذي قال ما يكفيك هو الحسن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه. وابوه محمد ابن الحنفي - 01:13:56

في هذا الحديث يدل على القدر المجزئ في او يدل على السنة في قدر الغسل من الجناة. النبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه كان يغتسل بالصاع ويتوضاً بالمد يغتسل بالصلوة يتوضأ بالمد هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم. فلو اغتسل باقل من ذلك لو اغتسل باقل من ذلك - 01:14:15

على جميع اعضاء البدن فغسله صحيح. لكن السنة والافضل في حال الاغتسال ان يكون الغسل بقدر الصاع ووضوءه بقدر ووضوء بقدر المد ووضوء بقدر المد هذا من جهات الماء الذي يستعمله آآ المغتسل في غسله من الجناة او في اي غسل اذا كان هذا في الجناة والغسل الكامل الجنابة - 01:14:35

ثم يصب الماء على جسده فغيره من باب او لا يكفيه الصاع فما باقل فلو اغتسل باكثر من ذلك نقول خالفة السنة لان لان السنة ان يغتسل بالصلوة حتى لا يكون من المسرفين لان الاسراف في - 01:14:59

والله لا يحب المسرفين وقد جاء بحث الضعيف لا تسرف ولو كنت على نهر جاري. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بثلثي مد ويغتسل بالصاع صلى الله عليه وسلم - 01:15:15

فعلى هذا نقول لو ان انسان اغتسل باكثر من صاع صح غسله لكنه خالفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهدي النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال جابر لهذا الرجل كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثرا منك شعرة او في منك واكرم وكان يكفيه الصاع. فاحتجاج من يحتج بان شعره كثير نقول الرسول ايضا - 01:15:25

كان شعره كثير وكان يغتسل بالصاع. فالمراد بهذا ان المسلم لا يسرف في غسله ولا يسرف في وضوءه في استعماله في استعمال الباء. اه نكون بهذا ذكر ثلاث موجبات الغسل التي جاءت في الصحيحين. من موجبات الغسل ايضا التي لم تأتي بال الصحيحين - 01:15:45

مثل الاسلام اذا اسلم الكافر فانه يغتسل عند جمع من العلماء وفي ذلك احاديث حذيفة رضي الله تعالى عنه ان آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم ثمان بن اثالله الذي رواه ابو هريرة حديث الليث عن سعيد بن ابي سعيد الم قبل عن ابي هريرة انه اغتسل - 01:16:05

واسلم وايضا في السنن انه امره ان يغتسل واسناده فيه ضعف. ايضا حديث آآ ان قال القمي عنك شعر الكفر واختتم وامرها بالاغتسال وحيث ايضا يحيى سعيد بن قهد الانصاري انه امر بالاغتسال على كل حال نقول احاديث الامر بغسل الكافر عند اسلام - 01:16:23

ليس منها شيء صحيح. واختلف الفقهاء في ذلك منهم من اوجب الغسل على الكاف اذا اسلم ومنهم من لا يجبيه ومنهم من يفرق اذا اجنب حال كفره اذا لم يجذب فاذا كان اجنب فعليه الغسل اذا لم يجذب فليس عليه غسل. لكن نقول الصحيح ان اغتسال الكافر عند اسلامه هو محل هو - 01:16:43

من السنة بلا خلاف. لكن المسألة في مسألة الوجوب ولا شك ان الاحوط والاسلم لمن اسلم ان يغتسل عند اسلامه واما القول بالوجوب

فيحتاج الى دليل يصار اليه. ايضا من - 01:17:03

اختلف فيها العلماء في الغسل ايضا الغسل يوم الجمعة. فمن علم من يرى ان الغسل يوم الجمعة ليس بواجب انما هو سنة مؤكدة ايضا من المواقف التي اختلف فيها العلم ايضا في الغسل ما يسمى الغسل من غسل الميت واتفاق الائمة ان الغسل غسل الميت ليس بواجب وانما هو مستحب - 01:17:16

فهذه ايضا من من موجبات الغسل ايضا وهي محل اجماع الحيض والنفاس في السنة معنى في باب مستقل. فالحيض حدث يوجب الغسل اتفاقا والنفاس ايضا حدث يوجب الغسل اتفاقا. ايضا من وجبة - 01:17:36

تغسل الموت وهو حدث يوجب الغسل في قول عامة العلماء بل هو شبه اتفاق بين العلماء ان الميت يغسل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لكن هل غسله من باب النظافة ومن باب كونه حدث على خلاف بين العلم في ذلك. هذه بعض الاحكام التي تتعلق - 01:17:51

بالاغسال آآ التي جاءت في الشريعة. نقف على مسألة التيمم واحكام التيمم والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد درجة قالوا هذا الاول ان اصله ان الانسان ليس اصله نجس - 01:18:11

يقول يقول هو في داخل البدن لا يسمى نجس وانما تلحة النجاسة اذا خرج خالد بندر فاذا خرج وهذا تعليل ليس بصح تعليل يعني ليس عليه دليل يعني لا فرق بين ان يخرج من صلب الرجل الى الى خارج بدنها وبين ان يخرج من صلبه الى خارج امرأة الى رحم المرأة. فهو يسمى خارج عن الحقيقة. فان كان نجس - 01:18:43

في كونه خارج الصلب فهو ليس ايضا في داخل الرحم. لكن منهم من يريد ان يهرب من مسألة ان الانسان اصله طيب. فيقول هو طيب اذا اذا هو طيب اذا دخل - 01:19:03

دخل الرحم اما اذا خرج خارج الرحم فيبدأ انه ايش ان نطفة خبيثة ونجسة وهذا قول ليس ب صحيح والله اعلم وصل هل هو ويوفقي لا بتجاوز بالتجاوز. اذا جاوز موضع الختان من الرجل موضع الختان للمرأة يجب الغسل. اما بمجرد ان يضع رأس ذكره على فرجها - 01:19:13

فلا يوجب غسلا - 01:19:38